(نظام الإفصـــاح الكامـــل)

م	العنوان	البيـــان
١/	**إسم النظام**:	**نظام الإفصاح الكامل**.
٢/	**أهداف النظام**:	وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، مُتضمناً الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلا عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها،
٣/	**نطاق النظام**:	يُطبق النظام على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، وموظفي الشركة، كل بحسب إختصاصه.
٤/	**محتوى النظام**:	حسبما هو مُبيَّن أدناه.

المادة (١)

(التعريفـــات).

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة أو السياق العام على غير ذلك.

الهيئة: هيئة قطر للأسواق المالية.
السوق: سوق الدوحة للأوراق المالية.
الشركة: شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.
المجلس: مجلس إدارة الشركة.
الرئيس : رئيس مجلس الإدارة.
العضو: عضو مجلس الإدارة.
المدير العام المُدير العام لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.
الإدارة. الإدارة التنفيذية العليا لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.

المادة (٢)

(الالتزام بمبادئ الحوكمة والإفصاح)

يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح.

المادة (٣)

(الحد الأدنى المطلوب من الإفصاح).

إنَّ الاستجابة لشروط ومتطلبات الإفصاح التي ينص عليها هذا النظام تمثل الحد الأدنى لقيام الشركة بالإفصاح عن المعلومات التي تمكن المستثمرين ومن يقدمون لهم خدمات استشارية، من تقييم تكاليف ومنافع ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية ذات الصلة وتقدير أسعارها المناسبة، وعلى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمستشارين بذل أقصى جهد ممكن للتأكد من الإفصاح الشامل والسليم والكافي عن كل المعلومات التي تهم المستثمرين.

المادة (٤)

(الإقرارات من رئيس وأعضاء المجلس بتحمُّل المسئولية الناجمة عن الإفصاحات غير الصحيحة).

يُقر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة بتحملهم المسئولية على سبيل الإنفراد أو بالتضامن عن المعلومات والبيانات التي تُقدَّم للهيئة أو السوق أو المُساهمين، ويُعلنون بأنَّهم قد بذلوا العناية الكافية للتأكد من أنَّ المعلومات والبيانات المُقدَّمة للجهات المذكورة بهذا البند مطابقة للحقيقة ولا تغفل أي معلومات من شأنها أن تقلل من أهمية وشمول وكفاية المعلومات.

المادة (٥)

(التزامات الشركة المتعلقة بالإفصاح عن البيانات المالية وأنشطة وأصول الشركة).

تلتزم الشركة كُلما طُلب منها ذلك، بأن تُقدَّم تقريراً مُعتمداً من مجلس إدارة الشركة عن الفترة اللاحقة لآخر بيانات مالية مُدققة، تُفصح وتُفيد فيه بأنَّه خلال الفترة بين تاريخ آخر حسابات مدققة وتاريخ إعداد وتقديم التقرير المطلوب:

(١) أنَّ أنشطة الشركة والشركات التابعة لها كانت تدار بطريقة مُرضية.

(٢) لم تطرأ أية تطورات ذات تأثير سلبي على الأداء أو الأصول أو المركز المالي للشركة أو أي من الشركات التابعة لها.

(٣) أن الأصول الجارية للشركة والشركات التابعة لها تظهر في الدفاتر بأنها و اقعية ومعقولة وقابلة للتحقيق.

(٤) لم تنشأ أية التزامات مشروطة عن كفالات (تعهدات بالسداد) أو ضمانات تعويض (Indemnities) صدرت من قبل الشركة أو الشركات التابعة لها.

المادة (٦)

(التزامات الشركة المتعلقة بالإفصاحات الأخرى).

(١) يجب على الشركة الالتزام بالقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها بشأن الإفصاح . ويجب أن تتسم جميع التقارير أو الوثائق أو المراسلات المصرح بها أو التي تم التكليف بها رسميا للإفصاح عنها للجمهور بالإكتمال والوضوح والدقة ، على أن تتاح في التوقيت المناسب مع إمكانية استيعاب المعلومات الواردة بها.

(٢) على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير الماليّة، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من و اقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها.

(٣) على الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيا أو إثباتا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.

(٤) على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من و اقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف.

(٥) الإفصاح عن أية صفقة يترتَّب عليها إندماج الشركة في شركة أخرى سواء كان إندماجاً بالضم أو المزج، أو إستحواذ الشركة على شركة أخرى أو أية كيان قانوني آخر، أو أن تُصبح الشركة مستحوذاً عليها.

(٦) يتعيَّن على الشركة الإفصاح عن التالي:

- مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- مُكافآت أعلى خمسة مسئولين تنفيذيين حصلوا على أكبر تعويض أجور من الشركة، يجب أن يتم إدراج مُدير عام الشركة ومدير الشئون المالية إذا لم يتم إدراجهم من بين أعلى خمسة مسئولين.
- أي عقوبة أو جزاء أو قيود وقائية مفروضة على الشركة من قبل الهيئة أو أي كيان آخر إشرافي أو تنظيمي أو قضائي.
- نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية للشركة.
- وصف خطط وقرارات الشركة الرئيسية (بما في ذلك إعادة هيكلة الشركة وتوسيع الأعمال التجارية أو وقف العمليات)، والآفاق المستقبلية للشركة وأي مخاطر قد تواجها.

(٧) يتعيَّن على الشركة الإفصاح عن أية تطورات رئيسية، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- شراء الأصول طويلة الأجل ، بسعر يعادل أو يزيد عن (١٠%) من صافي الأصول الحالية للشركة.
- أي دين خارج سياق العمل المعتاد ، بمبلغ يعادل أو يزيد عن (١٠%) من القيمة الدفترية لصافي أصول الشركة.

- أي خسائر تعادل أو تزيد عن (١٠%) من القيمة الدفترية لصافي أصول الشركة.
- أي تغيير ملحوظ في بيئة إنتاج الشركة أو التجارة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إتاحة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
- أي تغييرات في تكوين أعضاء مجلس الإدارة أو المسئولين التنفيذيين للشركة.
- أي إجراءات قانونية كبيرة (حيث يعادل المبلغ المستخدم أو يزيد عن (١٠%) من القيمة الدفترية لصافي الأصول الحالية للشركة.
- الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة تعادل أو تتجاوز (١٠%).
- الزيادة أو النقصان في المبيعات الإجمالية للشركة تعادل أو تتجاوز (١٠%).
- أي صفقة تتم بين الشركة وشخص ذو صلة بالشركة (خارج سياق العمل العادي للشركة).

المادة (٧)

(الإفصاح الفوري)

(١) على الشركة بإعتبارها شركة مدرجة ومتداولة أسهمها في السوق أن تعلن فوراً للهيئة والسوق وبأي وسيلة متاحة عن أي أحداث أو معلومات من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية.

(٢) إذا كان الإعلان كتابياً، يتعيَّن أن يلحقه بيان حول تلك التطورات أو الأحداث تسلم نسخة منه إلى الهيئة ونسخة إلى السوق المتداولة فيها الأوراق المالية، وينشر ملخص للبيان في صحيفتين محليتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

المادة (٨)

(الإفصاح الدوري).

(١) على الشركة أن تقوم طوال مدة إدراج وتداول أوراقها المالية بإعداد ونشر تقارير دورية (وتزود الهيئة والسوق بنسخ منها) وفق ما تنص عليه هذه المادة.

(٢) تكون التقارير الدورية ربع سنوية ونصف سنوية وسنوية.

(٣) تكون التقارير نصف السنوية مراجعة والتقارير السنوية مدققة من قبل مدقق حسابات الجهة المصدرة.

(٤) يجب أن تعد وتنشر التقارير ربع السنوية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من نهاية ربع السنة المعني، ونصف السنوية خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوما من نهاية نصف السنة المعني، والسنوية خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوما من نهاية السنة المالية للشركة.

(٥) يتضمن التقرير السنوي نتائج التشغيل لعام مالي كامل لمصدر الأوراق المالية المدرجة والتدفقات النقدية خلال العام والمركز المالي في نهاية العام. ويجب أن يشتمل التقرير على تحليل شامل للأداء والموقف المالي ومقارنة مع أداء

العام السابق وتوقعات للعام القادم. كما يجب أن يشتمل التقرير على توقعات مجلس الإدارة حول قدرة الجهة المصدرة على مواصلة النشاط بنجاح والوفاء بالتزاماتها.

المادة (٩)

(تحديد فترات الحظر)

للهيئة الحق في تحديد فترات يحظر خلالها على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لأي جهة إصدار متداولة أوراقها المالية في السوق من القيام ببيع أو شراء الأوراق المالية لجهة الإصدار لحسابهم أو لحساب غيرهم بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي كل الأحوال يحظر تسريب معلومات غير معلن عنها لجمهور المستثمرين، ويحظر التعامل بالأوراق المالية بيعا أو شراءً بناءا على معلومات غير معلنة للجمهور.

المادة (١٠)

(الإفصاح عن المعلومات الفورية والدورية)

يجب على الشركة أن تقوم بالإفصاح عن المعلومات الفورية والدورية للهيئة، والسوق المتداولة فيها أوراقها المالية ومن خلال موقع جهة الإصدار الإلكتروني على الانترنت، بالإضافة إلى الإفصاح في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل إحداهما باللغة العربية في حال الإفصاح عن البيانات المالية الدورية. وتقوم السوق بنشر الإفصاحات التي تتلقاها من الجهات المصدرة على موقعها الإلكتروني على الإنترنت.

المادة (١١)

(الإفصاح المبدئي)

إذا واجه الشركة حدثاً جسيماً وغير متوقع، يجوز تأخير الإفصاح لوقت قصير إذا كان ذلك ضرورياً لتفسير الموقف، وفي مثل هذه الحالة، حينما يوجد خطر لتسرب المعلومات الداخلية قبل الإعلان عنها، على الجهة المصدرة أن تصدر إعلاناً مبدئياً:

(١) يعطي تفاصيل الموضوع بأكبر قدر ممكن.

(٢) تحديد السبب وراء تعذر نشر إعلان أكثر تفصيلاً.

(٣) التعهد بنشر مزيد من التفاصيل بأسرع وقت ممكن.

(٤) وإذا تعذر على الجهة المصدرة نشر الإعلان أو امتنعت عن ذلك يجب أن تطلب إيقاف التداول على سهمها لحين نشر الإعلان.

المادة (١٢)

(تأخير الإفصاح عن المعلومات).

يجوز للشركة، وعلى مسئوليتها. تأجيل الإفصاح عن المعلومات للحيلولة دون إلحاق الضرر بمصالحها المشروعة في حالات تستدعي التأجيل، منها على سبيل المثال، لا الحصر:

(١) المفاوضات الجارية أو الأحداث ذات الصلة، عندما يكون من المحتمل أن تتأثر نتيجة تلك المفاوضات بالإفصاح العام.

(٢) إذا كانت القرارات المتخذة أو العقود المبرمة من قبل مجلس إدارة الشركة تحتاج إلى مو افقة كيان آخر حتى يسري مفعولها، وبشرط أن يكون الإفصاح العام عن المعلومات قبل هذه المو افقة، من شأنه أن يلحق الضرر بالتقييم الصحيح للمعلومات من جانب الجمهور.

ويشترط في حالة التأجيل:

(١) أن لا يؤدي إلى احتمال تضليل الجمهور.

(٢) التزام أي شخص متلقي للمعلومات بالحفاظ على سريتها.

(٣) تكون لدى الجهة المصدرة القدرة على ضمان سرية المعلومات وعدم تسربها.

المادة (١٣)

(الإفصاح المحدود).

(١) يجوز السماح للشركة، حسب الظروف، بإطلاع فئة معينة من الأشخاص على المعلومات الداخلية، بالإضافة إلى الموظفين العاملين لديها الذين يحتاجون إلى المعلومات للقيام بمهام عملهم. وتشمل هذه الفئة من المطلعين على المعلومات، على سبيل المثال وليس الحصر:

(أ) مستشارو الشركة ومستشارو أشخاص آخرين معنيين بالأمر المذكور.

(ب) أشخاص تقوم الشركة بالتفاوض معهم، أو بصدد التفاوض معهم حول أي تعاملات تجارية، أو مالية أو استثمارية.

(ج) ممثلو الموظفين أو النقابات المهنية التي تنوب عنهم.

(د) أي إدارة حكومية، أو مصرف قطر المركزي أو أي جهة قانونية أو رقابية أخرى أو الهيئة.

(هـ) مقرضو الشركة.

(و) وكالات تصنيف الملاءة الائتمانية.

(٢) على الشركة، في حالة الإفصاح المحدود، أن تقوم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ( ) من هذا النظام.

المادة (١٤)

(الإعفاء من الإفصاح عن المعلومات).

يجوز أن تو افق الهيئة على عدم إفصاح الشركة عن بعض المعلومات في حالة:

(أ) إذا كان عدم إتاحة المعلومات لا يؤثر كثيرا على قدرة المستثمرين على معرفة وتثمين تكاليف ومنافع ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

(ب) إذا كان يتوقع أن يضر الإفصاح عن المعلومات بمصالح مقدم طلب الطرح أو الإدراج أو الجهة المصدرة للأوراق المدرجة والمتداولة في السوق.

(ج) إذا يتوقع أن يضر الإفصاح بالمصلحة العامة.

(د) في حالة مو افقة الهيئة على عدم الإفصاح عن المعلومات، على الجهة التي طلبت مو افقة الهيئة أن:

(١) تتحكم في تداول تلك المعلومات وتحصرها في أضيق نطاق ممكن.

(٢) أن تحصل على تعهدات مكتوبة من الأشخاص الذين تتاح لهم تلك المعلومات بعدم استخدامها لمصلحتهم الشخصية أو إتاحتها لشخص آخر.

(٣) أن ير اقب تعامل الاشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة وتعامل أقاربهم والأشخاص الآخرين الذين تربطهم بهم علاقات شخصية أو تجارية أو مالية قوية، في الأوراق المالية ذات الصلة.

المادة (١٥)

(تحمل المسئولية عن دقة وتوقيت الإفصاح).

تتحمل الشركة كامل المسؤولية عن صحة، ودقة المحتويات، وتوقيت الإفصاح عن المعلومات ولا تتحمل الهيئة والسوق أي مسؤولية عن ذلك.

المادة (١٦)

(التوضيح).

في حالة ظهور أي إشارات بشأن أي تعامل غير عادي أو ارتفاع كبير أو انخفاض كبير أو تأرجح في أسعار أو أحجام الأوراق المالية المدرجة والمتداولة في السوق على الشركة الاستجابة فورا لطلب الهيئة أو السوق بإتاحة المعلومات التي تفسر الارتفاع أو الانخفاض أو التعامل غير العادي.

المادة (١٧)

(تزامن الإفصاح).

يجب على الشركة التأكد من تزامن الإفصاح عن المعلومات للجمهور بأقصى تقارب ممكن في جميع المناطق والأقاليم المصدرة أو المدرجة أو المتداولة فيها الأوراق المالية.

المادة (١٨)

(اخطار الهيئة بالأحداث الجوهرية).

على الشركة أن تُخطر الهيئة فورا وبدون تأخير بأي من الأحداث التالية:

(١) إيقاف تداول أو تعليق أو إلغاء إدراج جزء من الأوراق المالية في بورصة أجنبية.

(٢) إدراج أو إلغاء إدراج أوراق مالية لأي شركة تابعة للشركة في سوق بالدولة أو بورصة أجنبية.

(٣) تعيين حارس قضائي على أنشطة وممتلكات الشركة أو الشركة الأم أو الشركة التابعة.

(٤) طلب تعيين، أو تعيين مصفي لأعمال الشركة أو الشركة الأم أو الشركة التابعة.

(٥) صدور قرار من المساهمين بتصفية وحل الشركة أو الشركة الأم أو الشركة التابعة.

(٦) بيع ما يزيد على ١٠% من الأصول الإجمالية للشركة أو الشركة الأم أو الشركة التابعة.

(٧) شروع الشركة أو الشركة الأم أو التابعة في مفاوضات للاندماج أو الاستحواذ.

(٨) رفع دعوى قضائية بواسطة الشركة أو ضدها.

(٩) صدور قرار قضائي لصالح الشركة أو ضدها.

(١٠) صدور قرار من محكمة يؤثر في قدرة الشركة أو الشركة الأم أو الشركة التابعة في استخدام ما يزيد على (١٠%) من إجمالي أصولها.

(١١) أي تغيير في عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو العنوان.

(١٢) أي تغيير في المعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

(١٣) اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (١٩)

(<u>التزام الشركة بالإفصاحات التالية في تقرير الحوكمة السنوي</u>).

(١) الإفصاح عن المخالفات التي ارتُكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.

(٢) الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤوليّاتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.

(٣) الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.

(٤) أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.

(٥) الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقَّعة في السوق.

(٦) الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه،

(٧) الإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخليّة وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.

(٨) الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقه،

(٩) الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثّرت أو قد تؤثّر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة (لا سيّما المشاكل المُفصح عنها في التقارير السنويّة للشركة وبياناتها الماليّة).

(١٠) الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.

(١١) الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.

(١٢) الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة."

المادة (٢٠)

(الإفصاحات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة).

(١) على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

(٢) تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

(٣) الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلبا على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

(٤) يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها الماليّة الأخرى.

المادة (٢١)

(الإفصاحات المُتعلقة بمجلس الإدارة)[١]

(١) بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

(٢) يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل

[١] تمَّ التحديث في هذا البند (الإفصاحات المتعلقة بمجلس الإدارة) بإضافة البنود (٢)، (٣)، (٤) و(٧)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتو افق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٠٩).

الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

(٣) إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (١٠%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدَّم تقرير مُدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان

ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

(٤) يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (٢) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

(٥) يجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا تفصيليا بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرات السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة، على أن يتضمَّن الكشف التفصيلي المذكور التالي[٢]:

أ - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

ب - المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

ت - المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

ث - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

ج - التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من هذا القانون، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

ح - المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

---

[٢] تمَّ التحديث في هذا البند (الإفصاحات المتعلقة بمجلس الإدارة) الفقرة (٥)، بإضافة البنود (أ)، (٣)، (ب)، (ت' (ث)، (ج)، (ح)، (خ) و(و)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٢٢).

ن - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

خ- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

و. ويجب أن يُوقّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

(٦) يجب على المجلس الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(٧) على الشركة (قطر للسينما وتوزيع الأفلام) الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (٢) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المُتّبعة لدى الهيئة".

(٨) يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري[٣].

المادة (٢٢)

(الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات لم يرد ذكرها بهذا النظام).

تلتزم الشركة بالإفصاح عن أية بيانات أو معلومات لم يرد ذكرها بهذا النظام، طالما كان طلب الإفصاح عن هذه البيانات أو المعلومات وارد إليها من الهيئة.

(**إنتهى**).

[٣] تمَّ التحديث في هذا البند (الإفصاحات المتعلقة بمجلس الإدارة) بإضافة الفقرة (٨)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتو افق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (٩٨/مُكرر).